(ب) مبلغ ٤٦٦ ٣٦٦ ٠٨٦ ١ دولاراً ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٢٥٦/٤٥ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛

٢ - يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٧٦٠ ٩٦٦ ١٦٤ دولاراً مؤلف من :

(أ) ٤٠٠ ٥٢٠ ١٥١ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ باء ؛

(ب) مضافاً إليه مبلغ ٧٠٠ ٣٩٢ ١٢ دولار ، يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ج) مضافاً إليه مبلغ ٦٦٠ ٠٥٢ ١ دولاراً ، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بالتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، الموافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٥٣/٤٥ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٩/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد درست الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٨٧] ، بما في ذلك مقدمة الخطة ، وهي عنصر رئيسي لا يتجزأ من عملية التخطيط ، ومذكرة الأمانة العامة[٨٨] التي تتضمن الموجز الموحد للتعليقات والتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية منذ عام ١٩٨٨ بشأن مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ،

وقد نظرت في مذكرة رئيس اللجنة الخامسة التي يقدم فيها تقريراً عن الاستعراض الذي أجرته اللجان الرئيسية الأخرى التابعة للجمعية العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٨٩] ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٠[٩٠] ،

وقد نظرت كذلك في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثلاثين[٩١] ، وتقرير لجنة المؤتمرات[٢٦] ، والأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢] ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩[٩٣] ، وعن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة[٩٤] ،

أولاً

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

١ - تعتمد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، هي وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة المؤتمرات ، والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق هذا القرار ، آخذة في الاعتبار آراء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل ، بصيغتها المعتمدة ، تمثل التوجيهات الرئيسية في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة وسوف تستخدم كإطار لإعداد الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين ؛

---

(٨٧) ظهرت الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في صورة كراسات تحت الرمز A/54/6 . وقد صدرت الخطة المتوسطة الأجل المعتمدة بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .

(٨٨) A/45/279 .

(٨٩) A/C.5/45/42 .

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) .

(٩١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/45/16) .

(٩٢) A/45/617 .

(٩٣) A/45/218 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٩٤) A/45/204 .

٣ ـ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات المنهجية المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن شكل ومضمون الخطة ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أهمية البندين ٣ ـ ٥ و ٣ ـ ٦ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم فيما يتعلق بنطاق وشكل الخطة ، وتؤكد من جديد على ضرورة قيام الأمين العام باستعراض المسائل المتصلة بتنفيذ هذين البندين على الوجه الكامل بغرض ضمان تغطية وعرض جميع أنشطة المنظمة على النحو الصحيح ؛

٥ ـ تؤكد أهمية عملية التشاور مع الدول الأعضاء ، التي ينبغي توسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد ممكن من البرامج ؛

٦ ـ تؤكد أيضاً الحاجة إلى قيام هيئات الاستعراض القطاعية والإقليمية والمركزية ، وبصفة خاصة اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ، بتحسين نوعية الاستعراض الذي تجريه للبرامج ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام ، تيسيراً للاستعراض المذكور في الفقرة ٦ أعلاه ، تحسين نوعية المقترحات المقدمة منه إلى هذه الهيئات ، فضلاً عن تحسين توقيت وإجراءات تقديمها ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تحقيق قدر أكبر من الإيجاز والوضوح والدقة التحليلية والتوجه المستقبلي في الخطة ؛

٩ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان مشاركتها بنشاط في الهيئات الحكومية الدولية التي تقوم باستعراض الخطة المتوسطة الأجل ؛

١٠ ـ ترحب بالهيكل البرنامجي المبسط الجديد للخطة ، وتشجع الأمين العام على مواصلة استعراض وتحليل هيكل الخطة وشكلها ومضمونها ، دون تقليص محتوى البرامج ، وبغرض زيادة جدوى الخطة كأداة لإدارة أنشطة المنظمة ، وآخذاً في الحسبان الملاحظات المقدمة من الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم نتائج الاستعراض ، هي وتنقيحات الخطة ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١٢ ـ تحيط علماً بالأولويات الشاملة التي تعكس الاتجاهات العامة على النحو المستمد من ولايات الهيئات التشريعية ، والواردة في مقدمة الخطة ، فضلاً عن الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن ، ولاسيما فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، والانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، والبيئة ، ومراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ؛

١٣ ـ تؤيد الأولويات التي اقترحها الأمين العام على مستوى البرامج الفرعية ، هي وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق وتلك المبينة في مرفق هذا القرار ؛

١٤ ـ تطلب من الأمين العام تنفيذ الخطة مع هذه الأولويات ، آخذاً في الحسبان على النحو الواجب الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء ؛

١٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، وفقاً للبند ٣ ـ ١٨ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم ، أن يوجه انتباه الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات إلى مقررات الجمعية العامة بشأن الأولويات ، تيسيراً للاتساق والتنسيق عند تنفيذ الخطة ؛

١٦ ـ تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ التام لأحكام البند ٣ ـ ٣ (ج) والقاعدة ١٠٣ ـ ٣ (ي) و (ك) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم بشأن تقديرات الموارد في الخطة ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مواصلة دراسة المسائل الناشئة عن آثار الموارد الخارجة عن الميزانية على تنفيذ الخطة ، والصلة بين الخطة المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية ؛

١٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع الأساليب والإجراءات التي تساعد ، فيما يتعلق بإعداد وتنقيح الخطة المتوسطة الأجل ، على تحسين الإفادة من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة والمراجعين الخارجيين للحسابات ، وتلك المتعلقة بالتقييم وأداء البرنامج ، كما وضعتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة ؛

ثانياً

تقرير أداء البرنامج

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩[٩٣] ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريرها[٩٢] ؛

٢ ـ تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، تقريراً عن منهجية رصد أداء برنامج الأمم المتحدة والإبلاغ عنه ؛

ثالثاً

تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة[٩٤] ؛

٢ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الثلاثين ، بشأن تقرير الأمين العام عن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة ، وتحث الأمين العام على وضع أساليب وإجراءات تكفل إدماج التقييم على الوجه الكامل في دورة تخطيط البرامج في المنظمة ؛

رابعاً

التنسيق

١ - تؤكد أهمية الخطة ، وبصفة خاصة مقدمتها ، كأداة للتنسيق ، وفقاً للبند ٣ ـ ٧ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دور مجلس تخطيط البرامج وميزنتها في تنسيق إعداد وتنفيذ الخطة ؛

٣ - تؤكد مرة أخرى ضرورة ضمان التنسيق الملائم لجدول اجتماعات مختلف هيئات الاستعراض الحكومية الدولية ، بغرض تمكينها من النظر بفعالية في البرامج المقترحة ذات الصلة في الخطة المتوسطة الأجل ؛

خامساً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

تلاحظ مع الارتياح وتؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين ، التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

استنتاجات وتوصيات بشأن البرامج الرئيسية والبرامج والبرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧

البرنامج ١ ـ المساعي الحميدة وصنع السلم وصيانة السلم والأبحاث وجمع المعلومات

١ - إذ تدرك أن اللجنة الخامسة لم تكن في موقف يسمح لها بالنظر في مسائل موضوعية مثل صنع السلم ، تقرر الجمعية العامة إحالة النظر في تلك المسائل إلى الأجهزة المختصة والهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة ، دون مساس بمهام الأمين العام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - تدرج في الفقرة ١ ـ ١٧ إشارة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣ - تدرج إشارات إلى قراري الجمعية العامة ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦٤/٤٤ كولايتين في إطار البرامج ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ .

البرنامج ٢ ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

١ - تولى أولوية عالية للبرنامج الفرعي ١ ـ أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية .

٢ - يُعدل نص الفقرة ٢ ـ ١١ (ب) المتعلقة بالبعثات السياسية لجعل معناها أوضح .

البرنامج ٧ ـ نزع السلاح

١ - يكون نص الجملة الثالثة في الفقرة ٧ ـ ٥ كما يلي :

وأسهم في زيادة دواعي القلق العدد المتزايد باستمرار من الرؤوس الحربية النووية ونظم نقلها ، وعدة عوامل أخرى بينها أوجه التقدم التكنولوجي في تصميم الأسلحة ، وزيادة عمليات نقل الأسلحة .

٢ - في الجملة الرابعة من الفقرة ٧ ـ ٨ ، يستعاض عن عبارة وإعاقة انتشار القذائف التسيارية بعبارة وتحقيق الهدف المتمثل في منع الانتشار من جميع جوانبه على النحو المذكور في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

٣ - في الجملة السادسة من الفقرة ٧ ـ ٨ يستعاض عن عبارة مع إيلاء التركيز لجوانب بعبارة بما في ذلك جوانب .

البرنامج ٨ ـ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٨ ـ ٩ ، تدرج عبارة مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية .

البرنامج ٩ ـ القانون الدولي

١ ـ في الجملة الثانية من الفقرة ٩ ـ ٣٣ ، تدرج عبارة وإساءة استعمال المخدرات بعد عبارة والاتجار بالمخدرات .

٢ ـ لا ينطبق على اللغة العربية .

٣ ـ يكون نص الجملة الأخيرة في الفقرة ٩ ـ ٣٩ كما يلي :

ومن المتوقع أيضاً أن يستمر بحث وتحليل القضايا الناشئة من مسألة المحكمة الجنائية الدولية ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمات الجنائية .

٤ ـ تُدرج مقترحات اللجنة السادسة[٩٥] .

البرنامج ١١ ـ القضايا والسياسات العامة ، بما في ذلك التنسيق

١ ـ تدرج إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٢١٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ كولاية للبرنامج الفرعي ١ .

٢ ـ لا ينطبق على النص العربي .

٣ ـ في السطر الثاني من الفقرة ١١ ـ ١٨ (ب) ، يستعاض عن عبارة وتخفيف وطأة بعبارة والقضاء على .

البرنامج الرئيسي الرابع ـ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية (البرامج من ١٢ إلى ٢٤)

ينبغي إجراء مزيد من التطوير لفكرة الترابط بين السلم والأمن الدوليين والتنمية ، المتضمنة في المقترح الخاص بتغيير عنوان البرنامج الرئيسي إلى « صيانة السلم والأمن والتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية » ، في سياق تنقيحات الخطة .

البرنامج ١٢ ـ قضايا التنمية العالمية وسياساتها

١ ـ تولى أولوية عالية للبرنامجين الفرعيين ٣ و٦ من البرنامج ١٢ بالإضافة إلى تلك التي اقترحها الأمين العام .

٢ ـ تعاد ، حيث يكون هناك محل لذلك ، صياغة سرد البرنامج بحيث تعكس لغة قرار الجمعية العامة ٤٤/٢١٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وما ورد به من أفكار .

٣ ـ في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١٢ ـ ٤ ، تحذف عبارة :

وجلب مشاكل حادة بصورة خاصة بالنسبة للبلدان النامية المثقلة بالديون .

ويستعاض عنها بما يلي :

وقد وضع هذا معظم البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً ، في وضع خطير للغاية وتسبب في مشاكل حادة بصورة خاصة للبلدان النامية المثقلة بالديون .

٤ ـ في الفقرة ١٢ ـ ٢٣ :

(أ) في نهاية الجملة الخامسة ، تدرج عبارة وتشجيع التنمية الاقتصادية ؛

(ب) في الجملة السادسة ، يستعاض عن عبارة سياسات التكيف الموجهة نحو النمو بعبارة السياسات الموجهة نحو النمو .

٥ ـ يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١٢ ـ ٣٦ بنص الفقرة ٣١ من الإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

٦ ـ تدرج في البرنامج ١٢ ، حيث يكون ذلك ملائماً ، عبارة بعض البلدان الأخرى التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الدين .

٧ ـ في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١٢ ـ ٦٥ ، تدرج كلمة والتصحر بعد عبارة وإدارة مستجمعات المياه .

البرنامج ١٣ ـ التجارة الدولية

تولى أولوية عالية للبرنامج الفرعي ٤ ـ نقل التكنولوجيا ، وفقاً للأهمية التي أولتها الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة .

البرنامج ١٤ ـ التمويل الإنمائي وتدفقات الموارد والديون الخارجية

١ ـ في الفقرة ١٤ ـ ١١ ، تدرج إشارة إلى قرار الجمعية العامة د إ ـ ٣/١٨ .

٢ ـ يحذف التعديل الذي أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ١٦٦ (ج) من تقريرها[٩٦] بإدخاله على الفقرة ١٤ ـ ١٥ .

البرنامج ١٦ ـ البيئة

١ ـ تحذف الجملة الثانية من الفقرة ١٦ ـ ١٧ .

٢ ـ يحذف البرنامج الفرعي ٩ وتدمج محتوياته في البرنامجين الفرعيين ١٠ و١٢ من البرنامج ١٦ .

البرنامجان ١٩ و٢٠ ـ الموارد الطبيعية والطاقة

يعدل سرد البرنامجين ١٩ و٢٠ وفقاً لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

البرنامج ٢١ ـ الإدارة العامة والمالية العامة

تعاد صياغة سرد البرنامج ٢١ ، بحيث تؤخذ في الاعتبار جميع الولايات ذات الصلة التي اعتمدت لغاية الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

البرنامج الرئيسي الخامس ـ التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية (البرامج من ٢٥ إلى ٢٩)

ينبغي إجراء مزيد من التطوير لفكرة الترابط بين السلم والأمن الدوليين والتنمية ، المتضمنة في المقترح الخاص بتغيير عنوان البرنامج الرئيسي إلى « صيانة السلم والأمن والتعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية » ، في سياق تنقيحات الخطة .

---

(٩٥) A/C.5/45/42 ، المرفق الثالث .

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/45/16) ، الجزء الأول .

البرنامج ٢٩ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي

١ ـ تعاد صياغة الفقرة ٢٩ ـ ١٨ بحيث تعكس لغة الفقرة المعينة من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تدعو إلى إجراء دراسة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[٩٧] .

٢ ـ تدرج في الفقرة ٢٩ ـ ٢٠ إشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

البرنامج ٣١ ـ التعاون الإقليمي من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادىء

ينبغي أن تعيد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء النظر في مسألة تحديد الأولويات بين البرامج الفرعية للبرنامج ٣١ في ضوء الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم .

البرنامج ٣٣ ـ التعاون الإقليمي من أجل التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تحذف الجملة الثانية من الفقرة ٣٣ ـ ٥ .

البرنامج ٣٥ ـ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١ ـ بعد عبارة صكوك حقوق الإنسان ، الواردة في السطر الأول في الفقرة ٣٥ ـ ٢ ، تدرج عبارة ومن بينها صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ ـ في الفقرة ٣٥ ـ ٣ تحذف الجملتان الأخيرتان .

٣ ـ (أ) يدرج نص الفقرة الجديدة ٣٥ ـ ٤ التالي :

٣٥ ـ ٤ إن التمتع التام بحقوق الإنسان متصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن يكون هناك أمن دائم أو تقدم اقتصادي واجتماعي مستمر دون احترام لحقوق الإنسان . فهناك حالات عديدة من التوتر والصراع يرجع أصلها إلى عدم الاكتراث بحقوق الإنسان لأفراد أو أقليات أو جماعات أو شعوب بأسرها . ولن تكون ثمة ضمانة للتنمية ، ولن تعم ثمراتها الناس بصورة عادلة ، ما لم ترتكز بصورة وثيقة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

(ب) يُعاد ، تبعاً لذلك ، ترقيم الفقرات التالية لتلك الفقرة .

٤ ـ تقسم الفقرة ٣٥ ـ ٢٤ الأصلية إلى ثلاث فقرات فرعية تعالج على التوالي :

(أ) العمال المهاجرين ؛

(ب) الأقليات ؛

(ج) التمييز أو التعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٥ ـ في السطر الأول من الفقرة ٣٥ ـ ٤١ الأصلية ، تدرج عبارة حق الشعوب في تقرير المصير و بعد كلمة إعمال .

٤٥/٢٥٤ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وإلى قراراتها ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٢١٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٢٠٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادىء المحددة فيه ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[٩٨] ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٩٦] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢] ،

وإذ تسلّم بأن تدابير الإصلاح المتخذة حتى الآن وفقاً للقرار ٤١/٢١٣ قد أسهمت في تحسين كفاءة المنظمة في مجالات معينة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن إشراك الدول الأعضاء في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة الجديدة قد ساعد على تحقيق اتفاق أوسع نطاقاً بين الدول الأعضاء على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمنظمة ، ولو أنها تحسنت بعض الشيء ، لاتزال غير مستقرة ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير التحليلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣[٣٠] ؛

٢ ـ تؤيد النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ تجدد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الأمم المتحدة وذلك ، في جملة أمور ، بالوفاء بالتزاماتها

---

(٩٧) A/CONF.144/28 و Corr.1 ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٢٥ ، المرفق ، الفقرة ٣١ .

(٩٨) A/45/226 و A/45/370 .